

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1998/20  
30 June 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات  
الدورة الخمسون  
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي  
ما فتئت اللجنة الفرعية تهتم بها أو التي قد تهتمها

#### مذكرة من الأمين العام

١- عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٥ (د-١٤)، تستعرض هذه المذكرة التطورات التي حدثت في الفترة ما بين ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في الميادين التي كانت محل اهتمام اللجنة الفرعية من قبل. وهي تستكمل المسائل المتناولة في شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1998/1/Add.1).

#### أولاً- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

٢- بتاريخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، كانت ١٢٧ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت إليه أو خلفت غيرها بصدده. وفي التاريخ نفسه، كانت ١٤٠ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت إليه أو خلفت غيرها بصدده. وكانت ٩٢ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأخير أو انضمت إليه. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨، أخطرت حكومتا جامايكا وترينيداد وتوباغو الأمين العام بقرارهما الانسحاب من البروتوكول الاختياري. ووفقاً للمادة ١٢ من البروتوكول، بدأ نفاذ انسحاب جامايكا من البروتوكول في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وسيبدأ نفاذ انسحاب ترينيداد وتوباغو في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨. وإلى جانب ذلك، قدمت حكومة ترينيداد وتوباغو في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨ صكاً

إعادة الانضمام إلى البروتوكول مع تسجيل تحفظات عليه على أن يبدأ نفاذه في نفس يوم انسحابها. وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد أصدرت ٤٥ دولة الإعلان المنصوص عليه في هذا الحكم من أحكام العهد.

٣- وبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الاعدام، الذي اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه أو الانضمام اليه بموجب قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١ وفقا لأحكام المادة ٨ من هذا البروتوكول. وبتاريخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، كان قد بلغ عدد الدول الأطراف في ذلك البروتوكول ٣٣ دولة.

#### لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤- نظرت اللجنة في دورتها السابعة عشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ودورتها الثامنة عشرة المعقودة في نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩٨ في التقارير التي قدمتها إليها ١٠ دول أطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي الحالة في بلد واحد لم يرد عنه تقرير من الدولة الطرف. واعتمدت اللجنة بعد ذلك ملاحظاتها الختامية بشأنها.

٥- وفي دورتها السابعة عشرة، اعتمدت اللجنة التعليق العام رقم ٨ (١٩٩٧) بشأن "العلاقة بين الجزاءات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

٦- وفي نفس الدورة، اعتمدت اللجنة تقريرها بشأن البعثة التي قام بها اثنان من أعضائها إلى الجمهورية الدومينيكية من ١٩ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وركزت البعثة اهتمامها على إنفاذ الحق في مأوى ملائم بموجب المادة ١١ من العهد. وسجلت اللجنة تقديرها للتعاون الإيجابي الذي تلقت البعثة من حكومة الجمهورية الدومينيكية ومن المنظمات غير الحكومية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٧- وعقدت اللجنة أيضا يوم المناقشة العامة المخصص للحق في الغذاء بموجب المادة ١١ من العهد.

٨- وفي دورتها الثامنة عشرة، ناقشت اللجنة في جلسات خاصة سبل تحسين أساليب عملها. وقررت اللجنة أنها ستجتمع في المستقبل في جلسة خاصة لمدة نصف ساعة قبل بدء النظر في تقرير أي بلد لتعيين المشاكل الرئيسية الواجب التصدي لها أثناء المناقشة العامة. وشملت القضايا الأخرى التي أثارها اللجنة الحاجة إلى التركيز على الحقوق الثقافية؛ وضرورة قيام الخبراء بتنسيق أسئلتهم؛ ودور المقرر في كل تقرير قطري؛ وإمكانية تعيين مقرر مشارك؛ والحاجة إلى استيفاء المعلومات المتعلقة بكل بلد تنظر فيه اللجنة والحاجة إلى إعادة تشكيل الملاحظات الختامية.

٩- ويذكر أن المقررات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين في عام ١٩٩٨ تضمنت الدعوة إلى استعراض الآليات المختلفة لحقوق الإنسان بغرض تحسين أدائها لعملها.

١٠- وفي نفس الدورة، عقدت اللجنة يوم مناقشتها العامة المخصص لموضوع "العولمة وأثرها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية" وذلك بمشاركة ممثلين عن الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

١١- وتركزت المناقشة على آثار العولمة وتحرير التجارة الدولية والتمويل على القوة التفاوضية للبلدان النامية وعلى أكثر المجموعات ضعفا في كل من البلدان النامية والبلدان الصناعية. وكان هناك توافق عام في الآراء بوجوب مراعاة قواعد ومعايير حقوق الإنسان وبوجوب إيجاد شبكات للأمان الاجتماعي.

١٢- وسيعرض تقرير اللجنة عن دورتها السادسة عشرة والسابعة عشرة (- E/1998/22 E/C.12/1997/10) على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية التي ستعقد في تموز/يوليه ١٩٩٨.

#### اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

١٣- نظرت اللجنة في دوراتها الستين، والحادية والستين، والثانية والستين، المعقودة على التوالي في تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وفي آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٨، في ١٣ تقريراً قدمتها إليها الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٤- واعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والستين التعليق العام رقم ٢٦ (٦١) بشأن القضايا المتصلة باستمرارية الالتزامات بالعهد.

١٥- وخلال الدورات الثلاث، اعتمدت اللجنة أيضا ٣٣ رأيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، وبتت في ٢٠ حالة بقبول الشكوى وفي ١٣ حالة بعدم قبول الشكوى، وتم التخلي عن خمس حالات دون أن تبت اللجنة رسميا في أمرها.

١٦- وقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقرير عن دورات اللجنة من الثامنة والخمسين إلى الستين (A/52/40)، وسيقدم إلى الجمعية العامة تقرير عن دورات اللجنة من الحادية والستين إلى الثالثة والستين عقب انعقاد الدورة الثالثة والستين للجنة في تموز/يوليه ١٩٩٨.

#### لجنة حقوق الإنسان

١٧- اعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين المقرر ١٠٤/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بشأن مركز العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. وقررت اللجنة، في جملة أمور، أن تطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوارد في الوثيقة E/CN.4/1997/105 إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لبدء تعليقاتها عليه وعرض هذه التعليقات على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين.

١٨- ووفقاً لعدة قرارات اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان لتشجيع الدول على الانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى الامتثال لما ورد بها من الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير وعلى الاستفادة، لهذا الغرض، من المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة، قام مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بتنظيم اجتماع ثان بشأن الانضمام العالمي للصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك للبلدان من منطقة آسيا والمحيط الهادئ في عمان في الفترة من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. (نُظّم الاجتماع الأول للبلدان من المنطقة الأفريقية في أديس أبابا في الفترة من ١٤ إلى ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦). وعلاوة على ذلك، تنظم دورياً، في إطار برنامج الزمالات لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بشكل مستقل وبالتعاون مع مشروع كلية موظفي الأمم المتحدة، حلقات دراسية ودورات تدريبية بشأن الإجراءات المتعلقة بتقديم التقارير.

### ثانياً - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٩- بتاريخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، كانت ١٥٠ دولة قد انضمت إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

#### لجنة القضاء على التمييز العنصري

٢٠- نظرت اللجنة في دورتيها الحادية والخمسين، والثانية والخمسين، المعقودتين على التوالي في آب/أغسطس ١٩٩٧ وآذار/مارس ١٩٩٨ في التقارير التي قدمتها ٢٢ دولة طرفاً في الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، استعرضت اللجنة تطبيق الاتفاقية في أربع دول أطراف تأخر تقديم تقاريرها عن مواعده بكثير. واعتمدت اللجنة، بموجب إجراءاتها المتعلقة بالإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، أربعة مقررات في دورتها الحادية والخمسين وأربعة مقررات في دورتها الثانية والخمسين. وبحثت اللجنة في كل من دوراتها موضوع برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٢١- واعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين التوصية العامة الثالثة والعشرين (٥١) بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

#### الجمعية العامة

٢٢- قدم تقرير عن دورتي اللجنة الخمسين، والحادية والخمسين، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (A/52/18)، وسيقدم تقرير عن دورتي اللجنة الثانية والخمسين، والثالثة والخمسين، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عقب انعقاد دورة اللجنة الثالثة والخمسين في آب/أغسطس ١٩٩٨.

٢٣- واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين القرار ١١٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري الذي حثت فيه جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛ ورجت من الأمين العام أن يدعو جميع الدول الأطراف المتأخرة في الدفع إلى الوفاء بالتزاماتها المالية القائمة بموجب الفقرة ٦ من المادة ٣ من

الاتفاقية؛ وأثنت على اللجنة على مساهمتها في منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الانذار المبكر والإجراءات العاجلة؛ ورحبت بتعاون اللجنة وتبادلها للمعلومات مع الهياكل والآليات ذات الصلة في الأمم المتحدة، وشجعت على استمرارهما في المستقبل، بما في ذلك مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وشجعت الجمعية أيضا اللجنة على أن تستخدم إجراءات إبتكارية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول التي تأخرت كثيرا في تقديم تقاريرها وعلى صياغة ملاحظات ختامية عن تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية.

#### لجنة حقوق الإنسان

٢٤- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الرابعة والخمسين، القرار ٢٦/١٩٩٨ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي تناول، في جملة أمور، الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري. وناشدت لجنة حقوق الإنسان الدول التي لم تفعل ذلك بعد النظر في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها؛ وأوصت بأن ينظر المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك في مسألة التصديق العالمي على الاتفاقية والتحفظات المقدمة بشأنها، وفي مسألة اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي شكاوى فردية؛ وطلبت من الدول الأطراف التي لم تقدم تقارير أولية أو دورية وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية أن تفعل ذلك؛ وحثت الدول الأطراف على تقييد نطاق أية تحفظات تبديها على الاتفاقية؛ وطلبت من الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعتمد فورا تدابير إيجابية تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛ وطلبت من الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية.

٢٥- ودعت لجنة حقوق الإنسان أيضا لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن تولي أولوية عالية للعملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وإلى أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى اللجنة التحضيرية مساهمتها في تحقيق أهداف المؤتمر، بما في ذلك القيام بسلسلة من الدراسات، والمشاركة بنشاط في العملية التحضيرية وفي المؤتمر نفسه.

### ثالثا - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٦- بتاريخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، كانت ١٠٥ دول قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

#### لجنة مناهضة التعذيب

٢٧- قدمت لجنة مناهضة التعذيب تقريرا عن دورتها السابعة عشرة، والثامنة عشرة، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (A/52/44). ونظرت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة، والعشرين، المعقودتين على التوالي من ١٠ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ومن ٤ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨ في ١٦ تقريرا قدمتها

الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. وواصلت اللجنة أيضا في اجتماع مغلق أنشطتها بموجب المادة ٢٠ (التحقيقات) والمادة ٢٢ (البلاغات الفردية) من الاتفاقية. وكان أمام اللجنة خلال دورتها ٧٠ بلاغا للنظر فيها. وقد اتخذت مقررات أعلنت فيها قبول خمسة بلاغات وعدم قبول سبعة بلاغات والتخلي عن أربعة بلاغات. وعلاوة على ذلك، اعتمدت اللجنة آراء بصدد تسعة بلاغات. وفي اجتماع مشترك عقد في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨، قامت لجنة مناهضة التعذيب، ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان باعتماد وإصدار إعلان مشترك لليوم الدولي للأمم المتحدة لمؤازرة ضحايا التعذيب في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وسيقدم تقرير عن دورتي اللجنة التاسعة عشرة والعشرين إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

### لجنة حقوق الإنسان

٢٨- اعتمدت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين القرار ٢٨/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ والمتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي هذا القرار، حثت اللجنة، في جملة أمور، جميع الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية؛ ودعت جميع الدول التي صدقت على الاتفاقية أو إنضمت إليها والدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد إلى إصدار الاعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠؛ وشجعت الدول الأطراف على إبلاغ الأمين العام بقبولها التعديلات المدخلة على المادتين ١٧ و١٨ من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛ ورحبت بعمل لجنة مناهضة التعذيب وبتعودها على إبداء ملاحظات ختامية بعد النظر في تقارير الدول الأطراف، وتعودها على إجراء تحقيقات في الحالات التي توجد بها دلائل على ممارسة التعذيب بانتظام في دول أطراف.

### **رابعا - اتفاقية حقوق الطفل**

٢٩- نظرت اللجنة في دوراتها السادسة عشرة، والسابعة عشرة، والثامنة عشرة، المعقودة على التوالي في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وكانون الثاني/يناير وأيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٨، في ١٥ تقريرا قدمت بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل.

٣٠- وقررت اللجنة في دورتها السادسة عشرة أن تخصص يوما واحدا لمناقشة قضية "الأطفال المصابين بعاهات". وساهم في المناقشة وقدم مشورة خبيرة ممثلو هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأطفال.

٣١- وقررت اللجنة في دورتها السابعة عشرة أن تختار لنقاشها القادم المخصص لموضوع محدد قضية "الأطفال الذين يعيشون في عالم مصاب بمرض الإيدز". وقد حدد يوم ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موعدا لهذا النقاش. وأنشئ فريق عامل يتألف من السيدة ميوبي والسيدة موخوان لإعداد مخطط لبحثه.

٣٢- وفي تموز/يوليه ١٩٩٧، أصبحت خطة عمل المفوض السامي لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل جاهزة للتنفيذ. وبدأت توفر دعما موضوعيا لعمل اللجنة واستهلت أعمال متابعة لتوصياتها.

٣٣- وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٩٦، حضر أحد أعضاء اللجنة اجتماعا نظمته في فيينا من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ شعبة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لبحث استراتيجية لفريق التنسيق المعني بقضاء الأحداث. ووافق المشاركون على استراتيجية تهدف إلى تحسين التنسيق والتعاون بين وكالات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من هيئات الخبراء لتنفيذ برامج متعلقة بقضاء الأحداث على المستوى القطري.

#### الجمعية العامة

٣٤- طلبت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين إلى الدول الأطراف أن تتخذ تدابير ملائمة لكي يمكن التوصل إلى قبول التعديل على اتفاقية حقوق الطفل بأغلبية ثلثي الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن؛ وطلبت إلى الدول الأطراف أن تكفل الاضطلاع بتعليم الأطفال وفقا للمادة ٢٩ من الاتفاقية؛ وطلبت أيضا إلى الدول الأطراف أن تقوم، وفقا لالتزاماتها بموجب المادة ٤٢، بنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على السواء. ورجت أيضا من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن مركز الاتفاقية وعن المشاكل التي جرى تناولها في القرار (القرار ١٠٧/٥٢).

#### لجنة حقوق الإنسان

٣٥- اعتمدت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين القرار ٧٦/١٩٩٨ المتعلق بحقوق الطفل. وركز القرار، في جملة أمور، على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، والطفلة، ومنع واستئصال بيع الأطفال واستغلالهم والتعدي عليهم جنسيا، بما في ذلك بغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وحماية الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا، والقضاء على اسغلال عمل الأطفال، ومحنة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع والأطفال المصابين بعاهاات. واعتمدت لجنة حقوق الإنسان أيضا في إطار البند ٢٠ (حقوق الطفل) قرارا (٧٥/١٩٩٨) عن خطف الأطفال من شمالي أوغندا.

### **خامسا - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك التزامات الدول الأطراف بتقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان**

٣٦- عقد رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان اجتماعهم السنوي الثامن من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ في مكتب الأمم المتحدة بجنيف حيث ناقشوا قضايا تتعلق بالتنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتحسين سير عمل الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وعملا بقرار الجمعية العامة ١١٨/٥٢، عقد اجتماع استثنائي من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ ليتمكن الرؤساء من مواصلة عملية الاصلاح التي تستهدف تحسين التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وقدم تقرير اجتماعهم الثامن الذي تضمن اقتراحاتهم وتوصياتهم إلى الجمعية العامة في

دورتها الثانية والخمسين (A/52/507، المرفق) وسيتاح تقرير اجتماعهم التاسع (الاستثنائي) للجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

٣٧- وقدم الخبير المستقل المعني بتعزيز فعالية نظام رصد معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في الأجل الطويل، الذي أنشئ منصبه بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/١٩٨٩ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ تقريره النهائي إلى اللجنة (E/CN.4/1997/74) في دورتها الثالثة والخمسين في عام ١٩٩٧. ورحبت اللجنة في مقرها ١٠٥/١٩٩٧ بالتقرير ودعت الأمين العام إلى التماس آراء هيئات الأمم المتحدة، والحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص المهتمين بشأن تقرير الخبير المستقل، وإلى تقديم تقرير عنها يشمل آراء الأمين العام نفسه بشأن الآثار القانونية والإدارية وغيرها من الآثار التي تترتب على توصيات التقرير إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين. وقد قُدم تقرير الأمين العام هذا إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين في عام ١٩٩٨ (E/CN.4/1998/85 و Add.1 و Corr.1).

٣٨- واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين القرار ١١٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي رحبت فيه، في جملة أمور، بتقديم تقارير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الثامن، وأحاطت علماً باستنتاجاتهم وتوصياتهم؛ ورحبت بتقديم التقرير النهائي للخبير المستقل إلى لجنة حقوق الإنسان؛ وشجعت رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة جهودهم لإجراء الإصلاحات الملائمة لنظام تقديم التقارير، بما في ذلك عن طريق مواصلة النظر في جدوى تركيز التقارير على مجموعة محدودة من القضايا والفرص لتنسيق المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير ومضمونها، وتحديد مواعيد للنظر في التقارير وأساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يستكمل، في أقرب وقت ممكن، الدراسة التحليلية المفصلة التي يقارن فيها بين أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي الدراسة الجاري إعدادها لتعيين الازدواج في تقديم التقارير التي تقضي بتقديمها هذه الصكوك؛ وطلبت من الأمين العام أن يجمع في مجلد واحد جميع ما أصدرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب من مبادئ توجيهية عامة متعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي تقدمها الدول الأطراف؛ وشجعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية والهيئات الفرعية المنبثقة عنها وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على النظر في إمكانية مشاركة ممثلي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعاتها؛ وأيدت طلب رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بأن تعد شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة دراسة يستعين بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ويتم فيها تحليل ما قامت به كل هيئة من هذه الهيئات لكي تدمج في عملها المنظورات المتعلقة بالفوارق في معاملة الجنسين، كما يتم فيه تقديم اقتراحات عملية عما يمكن لكل منها القيام به لزيادة إدماج المنظورات المتعلقة بالفوارق في معاملة الجنسين.

٣٩- ورحبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٧/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ والمعتمد في دورتها الرابعة والخمسين، بتقريرى الاجتماعين السابع والثامن لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (A/51/482، المرفق وA/52/507، المرفق)، وبعقد الاجتماع التاسع في جنيف من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، وأحاطت علماً باستنتاجات وتوصيات هذه الاجتماعات؛ وأحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/CN.4/1998/85 وAdd.1 وCorr.1)؛ ودعت الأمين العام إلى مواصلة التماس آراء الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية والأشخاص المهتمين، بشأن تقرير الخبير المستقل وإلى تقديم تقرير عن ذلك يشمل آراء الأمين العام نفسه عن الآثار القانونية والإدارية وغير ذلك من الآثار المترتبة على التوصيات الواردة في التقرير مع أخذ ما يستجد من تطورات في الاعتبار، إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يسعى في فترة السنتين المقبلة إلى الحصول، في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، على الموارد اللازمة لتزويد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري الكافي وتحسين إمكانية حصولها على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛ ولاحظت مع الاهتمام الاقتراح الذي يدعو إلى وضع خطة عمل لتعزيز الموارد المتاحة لكافة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وشجعت المفوض السامي لحقوق الإنسان على إعداد مشروع خطة عمل لينظر فيه رؤساء هيئات المعاهدات في اجتماعهم المقبل؛ وشجعت رؤساء الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات على مواصلة جهودهم للنهوض بالاصلاحيات المناسبة لنظام تقديم التقارير، بما في ذلك عن طريق النظر الجاري في الاقتراح بأن تركز التقارير على مجموعة محدودة من القضايا وفرص تنسيق المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير، وبتحديد مواعيد للنظر في التقارير، وأساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛ ورحبت بالتوصية التي قدمت في اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بأن تعطى أولوية في برنامج التعاون التقني الذي يضطلع به مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، في الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وبخاصة التوصية التي قدمت في الاجتماع التاسع بشأن توفير المساعدة للدول، بناء على طلبها، في عملية التصديق على هذه الصكوك وإعداد التقارير الأولية؛ ورحبت بطلب رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بأن تقوم شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة بأعداد دراسة يستعين بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات تتضمن تحليلاً لما قامت به كل هيئة من هذه الهيئات من أجل إدماج المنظورات المتعلقة بالفوارق في معاملة الجنسين في عملها وتقديم اقتراحات عملية بما تستطيع كل منها القيام به لزيادة إدماج المنظورات المتعلقة بالفوارق في معاملة الجنسين.

#### سادسا - الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٤٠- سيبدأ نفاذ الاتفاقية التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ١٩٩٠ متى صدقت ٢٠ دولة عليها. وبتاريخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، كانت تسع دول (أوغندا، والبوسنة والهرسك، والرأس الأخضر، وسري لانكا، وسيشيل، والفلبين، وكولومبيا، ومصر، والمغرب) قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها وكانت دولتان (شيلي والمكسيك) قد وقعتا عليها.

٤١- وطلبت الجمعية العامة في القرار ١١٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، في جملة أمور، من الدول الأطراف، أن تنظر على سبيل الأولوية في التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وأعربت عن الأمل في أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في موعد قريب؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة للترويج للاتفاقية، من خلال الحملة العالمية للإعلام العام بشأن حقوق الإنسان، وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛ ودعت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، إلى تكثيف جهودها بهدف نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها.

٤٢- واعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين قراراً مماثلاً (١٥/١٩٩٨) في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨).

- - - - -